مُسْقِطاتُ القوَامَة

«دِرَاسَة فقهيَّة مُقَارنَة»

بَحْثٌ محكَّمٌ

د. وفاء بنت عبد العزيز السويلم

الأستاذ المشارك في قسم الفقه بكليَّة الشَّريعة بجامعة الإمام محمَّد بن سعود الإسلاميَّة

مُلخصُ البحث

بينت الباحثة في بحثها التالي:

تعريــف القَوامَة بأنها: قيام الزوج بمصالح زوجته ورعايتها والإنفاق عليها ومنعها من الخروج؛ إلا بإذنه، وتأديبها.

مشروعية القوامة من الكتاب والسنة.

بيّنت أن من له حق القوامة على المرأة هو زوجها بما أودع الله في الرجل من خصائص وما كلفه من مهام تجعله الأقدر على تولي ذلك الأمر.

بينت أسباب ثبوت القوامة للرجل على المرأة وهي:

تفضيل الرجل على المرأة.

إنفاق الرجل على المرأة.

بينت شروط القوامة في التالي:

القيام بالحقوق المالية للزوجة من مهر ونفقة.

حسن العشرة والبعد عن إيذائها.

الأمانة ومراقبة الله تعالى في أداء هذه المهمة واستعمالها في الحق.

بينت مسقطات القوامة في التالي:

تقصير الزوج في حقوق زوجته، فإن قصّر أو أساء العشرة فللمرأة الخيار بين البقاء أو الفسخ.

امتناع الزوج من النفقة مع قدرته ويسره، فإن فعل فإنها تأخذ من ماله إن استطاعت وإلا فيأخذ الحاكــم منــه، ولا فسخ للنكاح، ذهب إلى ذلك الحنفية والمالكيــة والشافعية والحنابلة، أما إن كان معسرا، فقد اختلاف الفقهاء على قولين:

القول الأول: ما ذهب إليه الحنفية والشافعية في أحد القولين: ليس للزوجة فسخ النكاح.

القول الثاني: ما ذهب إليه المالكية والشافعية في أظهر القولين والحنابلة: للزوجة حق فسخ النكاح إن أرادت.

الترجيح: رجّح البحث القول الأول.

بين البحث أن استغناء المرأة عن النفقة لا يسقط القوامة، وأقوال الفقهاء في ذلك.

بين البحث أن القوامة لا تسقط لو أسقطت المرأة نفقتها.

بين البحث أن اشتراط المــرأة القوامة لها في عقد النكاح شرط فاسد لا يصح اشتراطه؛ لمنافاته مقتضى عقد النكاح، ولا يضر هذا الشرط بالعقد.

الحمـد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمـة للعالمين، وعلى آله وصحبه، ومن اقتفى أثره إلى يوم الدين، وبعد:

إن قوامـة الرجل على المرأة مـن الأمور التي أثير حولها الجدل في هذه الآونة، ولُمز فيها الإسلام بظلم المرأة، وقد حاول من لا خلاق له إلى السعي في إسقاطها بتأويلات، وحجج واهية، فكانت هـذه الدراسة الموسومة بـ»مسقطـات القوامة»محاولة تسليط الضـوء على مسقطات القوامـة ؛ لبيان ما هو المسقط لها حقيقـة من عدمه من خلال أقوال أهل العلم – رحمهم الله تعالى- .

ويمكن صياغة موضوع الدراسة في التساؤلات التالية :

مـا المراد بالقوامة؟ ومن له الحق فيهـا؟ وما أسبابها؟ وما الذي يشترط لها؟ وما الذي يعد مسقطاً لها حقيقة من عدمه؟

والهدف من هذه الدراسة :

تجلية مفهوم القوامة، ومن له الحق فيها، وأسبابها ، وشروطها، وبيان ما يعتبر مسقطاً لها حقيقة من عدمه؛ لتستقيم دعائم الأسرة والمجتمع .

أهمية الدراسة :

تظهر أهمية الدراسة من خلال ما يأتي:

١-ما يمارس ضد الأحـكام الشرعية بشكل عام، والقوامة بشكل خاص من تلاعب بمصطلحاتها، وتشويهها بغرض التنفير منها، فكان هذا البحث إسهاماً في تجلية حقيقتها.

٢-خفـاء العلم بمعنى القوامة الحقيقي على كثير مـن الناس، لا سيما ما يحصل من لبس فيما يكون مسقطاً لها .

٣-تثقيف الأسرة بركنيها بحقيقة القوامـة ومسقطاتها، وإبراز جوانبها المشرقة، وما فيها من تكليف للرجل بها، وضوابط ذلك .

الدراسات السابقة:

اطلعت فيما يتعلق بالقوامة على ما يلي:

أولاً: كتاب »قوامة الرجل وخروج المـرأة للعمل-العلاقة والتأثير-«للمؤلف محمد بن سعـد آل سعود، وقد تعرض في جزء يسير من الكتـاب للقوامة إجمالاً من حيث بيـان الأدلـة عليها دون بيان الأحـكام الفقهية المتعلقة بها، وجـل الكتاب يتحدث عن ظروف خروج المرأة للعمل وأثره على أسرتها.

ثانياً: كتيب »فصل الخطاب وجوب الجماعة والقوامة والحجاب«للمؤلف رجائي بن محمد المصري المكي، وهو كتاب وعظي ذكر فيه بعض الأدلة على القوامة.

ثالثـاً: كتاب »قوامة النساء- المشكلـة والحل الإسلامي- للمؤلفـة زينب بنت عبد السلام أبو الفضل، وهو كتاب جيد إلا أنه أشبه ما يكون بكتاب ثقافي لا فقهي تحدثت فيه الكاتبة عن طرق ترسيخ المفاهيم الخاطئة عن القوامة، وبعض مظاهرها السيئة ونحو ذلك، ولم تشر إلى الأحكام الفقهية إلا في بعض المواضع إجمالا .

ولم تتعرضـ تلك الدراسات لمسقطـات القوامة، وهذا ما سـوف أتناوله في هذه الدراسة.

تعريف القوامة في اللغة:

القوامـة: من قـام يقوم قوماً وقياماً وقومـة وقامة، فهو قائم من قـوم وقيم وقوام

وقيام، ومنه قيام الرجال بمصالح النساء كما في قوله جل ذكره[1]: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾النساء: ٣٤. فالقيام هنا بمعنى المحافظة والإصلاح[2] وقام الرجل على المرأة صانها، فالرجال قوامون على النساء معنيون بشؤونهن[3]، وقَيّمُ القوم الذي يقوم بأمورهم، وقَيّم المرأة زوجها[4] يقوم بأمرها وما تحتاج إليه، وقام الرجل على المرأة صانها، وإنه لقوام عليها صائن لها[5].

تعريف القوامة في الاصطلاح:

يقول الله جل ذكره[6]: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾النساء: ٣٤.

قال الجصاص[7]:

«فتضمن قوله: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾النساء: ٣٤ قيامهم عليهن بالتأديب والتدبير والحفظ والصيانة».

وقال القرطبي[8]:

«فقيام الرجال على النساء هو على هذا الحد وهو أن يقوم بتدبيرها وتأديبها وإمساكها في بيتها ومنعها من البروز».

وقال البغوي[9]:

«القوّام والقيّم بمعنى واحد والقوام أبلغ وهو القائم بالمصالح والتدبير والتأديب».

(١) بصائر ذوى التمييز ج١ /ص ١٢٨٦
(٢) لسان العرب ج١٢/ص٤٩٦-٤٩٧
(٣) المحكم والمحيط الأعظم ج٦/ص٥٩٢
(٤) جمهرة اللغة ج٢/ص٩٧٩
(٥) لسان العرب ج١٢/ص٥٠٣
(٦) بصائر ذوى التمييز ج١ /ص ١٢٨٦
(٧) أحكام القرآن ج٣/ص١٤٨
(٨) تفسير القرطبي ج٥/ص١٦٩
(٩) تفسير البغوي ج١/ص٤٢٢

وقال ابن الجوزي[١٠]:

«قوّامون أي مسلطون على تأديب النساء في الحق».

وبهذا يمكن تعريف القوامة بأنها:

قيام الزوج بمصالح زوجته ورعايتها والإنفاق عليها ومنعها من الخروج إلا بإذنه وتأديبها .

المطلب الثاني: مشروعية القوامة

مما يدل على القوامة ما يلي:

١- قول الله جل وعلا: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾النساء: ٣٤.

قال الجصاص[١١]: قيامهم عليهن بالتأديب والتدبير والحفظ والصيانة .

وقال الرازي[١٢]: القوّام اسم لمن يكون مبالغاً في القيام بالأمر يقال هذا قيّم المرأة وقوّامها للذي يقوم بأمرها ويهتم بحفظها .

وقال الزمخشري[١٣] بعد أن ذكر آية القوامة: وفيه دليل على أن الولاية إنما تستحق بالفضل لا بالتغلب والاستطالة والقهر.

٢- قول الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٢٢٨﴾البقرة: ٢٢٨.

قال ابن العربي[١٤]: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞ﴾البقرة: ٢٢٨بفضل القوامة، فعليه أن يبذل المهر

(١٠) زاد المسير ج٢/ص٧٤

(١١) أحكام القرآن ج٣/ص١٤٨

(١٢) التفسير الكبير ج١٠/ص٧١

(١٣) الكشاف ج١/ص٥٣٧

(١٤) أحكام القرآن ج١/ص٥٣٠

والنفقة، ويحسن العشرة، ويحجبها، ويأمرها بطاعة الله، وينهي إليها شعائر الإسلام من صلاة وصيام إذا وجبا على المسلمين، وعليها الحفظ لماله والإحسان إلى أهله، والالتزام لأمره في الحجبة وغيرها إلا بإذنه، وقبول قوله في الطاعات .

٣-ما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحلُّ للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه"(١٥).

٤-ما روى عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها قيل لها ادخلي من أي أبواب الجنة شئت"(١٦).

المبحث الأول: من له حق القوامة

عند تعريف القوامة في اللغة بأنها: قيام الرجال بمصالح النساء، والقيام بمعنى المحافظة والإصلاح(١٧) وقام الرجل على المرأة صانها، فالرجال قوَّامون على النساء معنيون بشؤونهن(١٨)، وقَيّم المرأة زوجها(١٩) يقوم بأمرها وما تحتاج إليه، وقام الرجل على المرأة مانها، وإنه لقوام عليها صائن لها، وهو من قولهم: قمت بأمرك فكأن المعنى: الرجال متكفلون بأمور النساء معنيون بشؤونهن(٢٠) .

(١٥) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها ج٥/ص١٩٩٤ (٤٨٩٩).
(١٦) رواه أحمد في مسنده ج١/ص١٩١ (١٦٦١) ، والطبراني في المعجم الأوسط ج٥/ص٣٤ (٤٥٩٨) ، وابن حبان في صحيحه ج٩/ص٤٧١ (٤١٦٣) ، وقال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة ، وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح . (مجمع الزوائد ج٤/ص٣٠٦).
(١٧) لسان العرب ج١٢/ص٤٩٦-٤٩٧.
(١٨) المحكم والمحيط الأعظم ج٦/ص٥٩٢.
(١٩) - جمهرة اللغة ج٢/ص٩٧٩.
(٢٠) لسان العرب ج١٢/ص٥٠٣.

ولَّـا عرفت في الاصطلاح بأنها: قيام الزوج بمصالح زوجته ورعايتها والإنفاق عليها ومنعها من الخروج إلا بإذنه وتأديبها .

ومن خلال ما ذكر، ومما تقدم من الأدلة على القوامة يتضح أن الزوج هو من له حق القوامـة على زوجته بما أودعه الله تعالى فيه مـن خصائص، وما كلفه من مهام؛ الأقدر على تولي هذا الأمر.

المبحث الثاني: أسباب ثبوت القوامة

لَّـا ذكر الله جل وعلا قوامة الرجـل على المرأة أناطها بأسباب وهي تظهر من خلال الآيـة: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ النساء: ٣٤وهذه الأسباب يمكن بيانها في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تفضيل الرجل على المرأة

أشـار سبحانـه وتعالى في الآية الكريمـة إلى أن سبـب قوامة الرجـل تفضيله عليها، والتفضيل يحتاج إلى بيان المراد به من خلال معرفة سبب التفضيل ويظهر هذا من أوجه:

١-أن للرجـال زيادة قوة في النفس والطبع مـا ليس للنساء؛ لأن طبع الرجال غلب عليه الحرارة واليبوسة، فيكون فيه قوة وشدة، وطبع النساء غلب عليه الرطوبة والبرودة، فيكون فيه معنى اللين والضعف، فجعل لهم حق القيام عليهن بذلك[٢١].

٢-أن فطـرة الرجل تخالف فطرة المرأة، فهي تفضـل في تدبير شؤون البيت، وتربية الولـد والقيام عليه، بما جبلت عليه من الحنـان، والرقة، ومن التركيب العضوي الذي

(٢١) تفسير القرطبي ج٥/ص١٦٩

يعينهـا على وظيفتها، مثل ضعف الجهاز العصبي الذي يقلل من إحساسها بآلام الحمل والوضع، وإن كان يجعلها في الوقت نفسـه أكثر استهدافا لأنواع الأمراض، وأسرع تهيجـا، وأقوى انفعـالا؛ مما يؤثر في سلامـة التقدير، وصحـة الإدراك، ويجعلها أقل قـدرة من الرجل على مجابهة الأزمات والتماسـك أمام الشدائد والملمات، أما الرجل فهـو يفضلها في القوة البدنية وفي قوة التفكير وصحة التقدير ورباطة الجأش، مما يعده للكفـاح ومعالجة المشاق، والكدح وراء معاشـ الأسرة، وفي سبيل الحفاظ على كيانها ودفع ما يتهدده من أخطار، وهذا ما يناسب فطرة وخلقة كلٍّ منهما[٢٢] .

وبتأمل تكوين الأسرة التي هي المؤسسة الأولى في الحياة الإنسانية ؛ فإنها لا تستغني البتة عن وجود رئيس وقيِّم لها يقوم بشؤونها ويقودها، وإذا كانت المؤسسات الأخرى الأقـل شأنا كالمؤسسات المالية، والصناعية ونحوها لا يـوكل أمرها – عادة – إلا لأكفأ المرشحين لها ممن تخصصوا في هذا الفرع علميا، ودُربوا عليه عملياً فوق ما وُهبوا من استعدادات طبيعية للإدارة، فأولى أن تُتبع هذه القاعدة في مؤسسة الأسرة، التي تنشئ أثمن عناصر الكون.

والمنهـج الرباني يراعي هـذا، ويراعي به الفطرة، والاستعـدادات الموهوبة لشطري النفس لأداء الوظائف المنوطة بكل منهما وفق هذه الاستعدادات، كما يراعي به العدالة في توزيع الأعباء على شطري النفس الواحدة، والعدالة في اختصاص كل منهما بنوع الأعباء المهيأ لها، المعان عليها من فطرته واستعداداته المتميزة المتفردة.

وقد خلق الله الناس ذكرا وأنثى، وجعل من وظائف المرأة أن تحمل، وتضع وترضع، وتكفـل ثمرة الاتصـال بينها، وبين الرجل، وهـي وظائف ضخمـة أولا وخطيرة ثانيا،

(٢٢) حصوننا مهددة من داخلها ص١١٥-١١٦.

فكان عدلا أن ينوط بالشطر الثاني - الرجل - توفير الحاجات الضرورية، وتوفير الحماية كذلك للأنثى كي تتفرغ لوظيفتها الخطيرة، ولا يحمل عليها أن تحمل وتضع وترضع وتكفل . . ، ثم تعمل وتكد وتسهر لحماية نفسها وطفلها في آن واحد! وكان عدلا كذلك أن يمنح الرجل من الخصائص في تكوينه العضوي، والعصبي، والعقلي والنفسي ما يعينه على أداء وظائفه هذه . وأن تمنح المرأة في تكوينها العضوي والعصبي والعقلي والنفسي ما يعينها على أداء وظائفها. ومن ثم زودت المرأة - فيما زودت به من الخصائص - بالرقة والعطف، وسرعة الانفعال والاستجابة العاجلة لمطالب الطفولة.

وكذلك زُوِّد الرجل - فيما زُوِّد به من الخصائص - بالخشونة والصلابة، وبطء الانفعال، والاستجابة، واستخدام الوعي والتفكير قبل الحركة والاستجابة ؛ لأن وظائفه كلها تحتاج إلى قدر من التروي قبل الإقدام وإعمال الفكر، والبطء في الاستجابة بوجه عام، وهذه الخصائص تجعله أقدر على القوامة، وأفضل في مجالها[٢٣].

وقد دلت النصوص الشرعية إلى أن هذا الضعف في خلقتها طبعي يستوجب عناية الرجل بذلك ورحمته بها، والحث على القيام بحقها، ففي الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أَنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «المرأة كالضِّلَع إن أقمتها كسرتها وإن استمتعت بها، استمتعت بها وفيها عِوَج»[٢٤]، وفي لفظ قال: "استوصوا بالنساء خيرا ؛ فإنهن خلقن من ضِلَع ، وإن أعوج شيء في الضِّلَع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيرا"[٢٥].

قال ابن حجر[٢٦]: «والوصية بالنساء آكد؛ لضعفهن واحتياجهن إلى من يقوم

(٢٣) ينظر : في ظلال القرآن ج٢/ص٦٥٠-٦٥١

(٢٤) - رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب المداراة مع النساءج٥/ص١٩٨٧ (٤٨٨٩)

(٢٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح ، باب الوصاة بالنساء ج٥/ص١٩٨٧ (٤٨٩٠)

(٢٦) فتح الباري ج٦/ص٣٦٨

بأمرهـن، وقيل معناه: اقبلـوا وصيتي فيهـن ،واعملوا بها، وارفقوا بهـن، وأحسنوا عشرتهـن .....، وفائـدة هذه المقدمـة أن المرأة خلقـت من ضلع أعـوج، فلا ينكر اعوجاجهـا، أو الإشـارة إلى أنها لا تقبـل التقويم كما أن الضلع لا يقبلـه. قوله: «فإن ذهبت تقيمه كسرته» قيل: هو ضرب مثل للطلاق، أي إن أردت منها أن تترك اعوجاجها أفضـى الأمر إلى فراقها ويؤيده قوله عليـه الصلاة والسلام في رواية مسلم[٢٧]: «وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها».

قال النووي[٢٨]: «وفي هـذا الحديث ملاطفة النساء، والإحسان إليهن والصبر على عـوج أخلاقهن، واحتمـال ضعف عقولهن وكراهة طلاقهن بـلا سبب، وأنه لا يطمع باستقامتها والله أعلم»، والمعنى الذي أراده – رحمه الله تعالى – أن الضعف الخلقي لا يرجى زواله، فيجب على الأكمل مراعاة ذلك حين التعامل معها.

المطلب الثاني: إنفاق الرجل على المرأة

المسألة الأولى: أدلة وجوب النفقة إجمالا

١- قوله تعالـى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾النساء: ٣٤.

يقـول ابن كثير[٢٩]: «أي من المهور والنفقـات، والكلف التي أوجبها الله عليهم لهن في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم».

٢- قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾الطلاق: ٧.

(٢٧) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء ج٢/ص١٠٩١ (١٤٦٨)
(٢٨) شرح النووي على صحيح مسلم ج١٠/ص٥٧
(٢٩) تفسير ابن كثير ج١/ص٤٩٢

أي لينفق الزوج على زوجته، وعلى ولده الصغير، على قدر وسعه حتى يوسع عليهما إذا كان موسعًا عليه، ومن كان فقيرًا فعلى قدر ذلك[٣٠].

٣- قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ البقرة: ٢٣٣.

أي على والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف، أي بما جرت به عادة أمثالهن في بلدهن، من غير إسراف، ولا إقتار بحسب قدرته في يساره، وتوسطه وإقتاره[٣١].

٤- قول الله عز وجلّ ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ البقرة: ٢٢٨ أي ويجب لهن من الحق على الرجال؛ من المهر، والنفقة، وحسن العشرة، وترك المضارة، مثل الذي يجب لهم عليهن من الأمر والنهي[٣٢].

٥- ما روى جابر - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربًا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[٣٣].

٦- ما روت عائشة -رضي الله عنها-: «أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم. فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[٣٤].

قال النووي: «في هذا الحديث فوائد منها :

---

(٣٠) تفسير القرطبي ج١٨ /ص ١٧٠

(٣١) تفسير ابن كثير ج١/ص٢٨٤

(٣٢) مدارك التنزيل وحقائق التأويل ، للنسفي ج١/ص١٤٤ «نسخة الكترونية »

(٣٣) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ج٢/ص٨٩٠ (١٢١٨)

(٣٤) رواه البخاري في صحيحه،كتاب النفقات،باب إذا لم ينفق الرجل ج٥/ص ٢٠٥٢، (٥٠٤٩)

أ- وجوب نفقة الزوجة، ومنها: ب- وجوب نفقة الأولاد الفقراء الصغار»[٣٥].

٧- ما روى أبو هريرة- رضي الله عنه- قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أفضل الصدقة ما تـرك غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول"[٣٦]، وبوّب عليه البخاري باب: (وجوب النفقة على الأهل والعيال)، والظاهر أن المراد بالأهل في الترجمة الزوجة، وعطف العيال عليها من العام بعد الخاص[٣٧].

٨- الإجماع: فقد اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهن[٣٨].

٩- المعقول: أن المرأة محبوسـة على الزوج يمنعها من التصرف والاكتساب فلا بد من أن ينفق عليها[٣٩].

المسألة الثانية: استحقاق الرجل القوامة بسبب النفقة

بعد أن تم بيان سبب القوامة الأول، يأتي بيان سبب القوامة الثاني وهو إنفاق الزوج على زوجته، ويظهر في قول الله سبحانـه وتعالى: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾النساء: ٣٤ فالمراد بهذا الإنفاق بذل الزوج المهر والنفقة[٤٠].

قـال البيضاوي[٤١]: «وعلـل ذلك- يعني القوامـة - بأمرين وهبـي وكسبي فقال: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾النسـاء: ٣٤بسبـب تفضيله تعالى الرجـال على النساء بكمال

(٣٥) شرح النووي على صحيح مسلم ج ١٢/ص٧

(٣٦) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب النفقات ، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال ج٢/ص٢٣٦٩ ،(٥٣٥٥)

(٣٧) فتح الباري ج٩/ص٥٠٠

(٣٨) مراتب الإجماع لابن حزم ج١/ص٧٩

(٣٩) المغني ج٩/ص٢٣٠

(٤٠) أحكام القرآن للجصاص ج٣/ص١٤٨ ، تفسير القرطبي ج٥/ص١٦٩ ، تفسير البغوي ج١/ص٤٢٢ ، زاد المسير ج٢/ص٧٤

(٤١) تفسير البيضاوي ج٢/ص١٨٤

العقل، وحسن التدبير، ومزيد القوة في الأعمال والطاعات، ولذلك خصوا بالنبوة، والإمامة، والولاية، وإقامة الشعائر، والشهادة في مجامع القضايا ،ووجوب الجهاد، والجمعة ونحوها، والتعصيب وزيادة السهم في الميراث، والاستبداد بالإنفاق ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾النساء: ٣٤ في نكاحهن كالمهر والنفقة».

إن الذي يتولى الإنفاق الرجل ؛ لأنه الذي يكسب المال حسب ما جُبل عليه، فليس من العدل أن يُكلف فرد بالإنفاق على هيئة أو جماعة ثم لا يكون له رأي في الإشراف عليهم، فالرجل وحده المكلف بالإنفاق على الأسرة، وبذل المهر للزوجة - على عكس ما هو مقرر عند الغربيين الذين يزعمون أنهم أكثر إنصافا للمرأة - ويسقط نصف حقه في هذا المهر إن طلق قبل الدخول[٤٢]، يقول الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾النساء: ٤، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾البقرة: ٢٣٣.

ويقول جلَّ ذكره: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾البقرة: ٢٣٧.

ففي هذه الآيات تأكيد لما هو مقرر من تكليف الرجل بالإنفاق، وهو تكليف يقوم على أن المرأة لا تعمل لكسب المال ؛ لأنها مصروفة عنه إلى غيره من الأعمال التي أعدتها لها فطرة الله تعالى[٤٣].

(٤٢) ينظر : حصوننا مهددة من داخلها ص ١١٩

(٤٣) حصوننا مهددة من داخلها ص ١١٩

المبحث الثالث: شروط القوامة

تقدم تعريف القوامة بأنها: قيام الزوج بمصالح زوجته، ورعايتها، والإنفاق عليها، ومنعها من الخروج إلا بإذنه، وتأديبها .

وتقدم أقوال المفسرين لها ومن ذلك:

قال ابن الجوزي(٤٤): «قوَّامون أي مسلَّطون على تأديب النساء في الحق».

وقال ابن العربي(٤٥): هو أمين عليها يتولى أمرها، ويصلحها في حالها قاله ابن عباس .

وقال الزمخشري(٤٦) بعد أن ذكر آية القوامة: وفيه دليل على أن الولاية إنما تستحق بالفضل لا بالتغلب والاستطالة والقهر.

وقال ابن العربي(٤٧): ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ البقرة: ٢٢٨ بفضل القوامة، فعليه أن يبذل المهر والنفقة، ويحسن العشرة، ويحجبها، ويأمرها بطاعة الله ... وعليها الحفظ لماله والإحسان إلى أهله، والالتزام لأمره في الحجبة وغيرها إلا بإذنه، وقبول قوله في الطاعات.

وقال الرازي(٤٨): «وإذا ثبت فضل الرجل على المرأة في هذه الأمور ظهر أن المرأة كالأسير العاجز في يد الرجل ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: «استوصوا بالنساء خيراً

(٤٤) زاد المسير ج٢/ص٧٤
(٤٥) أحكام القرآن ج١/ص٥٣٠
(٤٦) الكشاف ج١/ص٥٣٧
(٤٧) أحكام القرآن ج١/ص٥٣٠
(٤٨) التفسير الكبير ج٦/ص٨٢

فإنهن عندكم عوان»[٤٩]، وفي خبر آخر قال: «اتقوا الله في الضعيفين اليتيم والمرأة»[٥٠] وكان معنى الآية أنه لأجل ما جعل الله للرجال من الدرجة عليهن في الاقتدار كانوا مندوبين إلى أن يوفوا من حقوقهن أكثر، فكان ذكر ذلك كالتهديد للرجال في الإقدام على مضارَّتهن وإيذائهن ؛ وذلك لأن كل من كانت نعم الله عليه أكثر كان صدور الذنب عنه أقبح، واستحقاقه للزجر أشد».

فمن خلال تعريف القوامة وأقوال المفسرين يمكن ذكر شروط القوامة كالتالي:

١-القيام بالحقوق المالية للزوجة من مهر ونفقة .

٢-حسن العشرة، والقيام بحقوقها، والنهي عن إيذائها.

٣-الأمانة ومراقبة الله تعالى في أداء هذه المهمة، واستعمالها في الحق، وتقدم قول الزمخشري: وفيه دليل على أن الولاية إنما تستحق بالفضل لا بالتغلب والاستطالة والقهر .

المبحث الرابع: مسقطات القوامة

المطلب الأول: تقصير الزوج في حقوق زوجته

تقدم أن من شروط القوامة القيام بحقوق الزوجة ؛ من حسن العشرة والنفقة، ولا شك أن لحسن العشرة أثراً طيباً على الحياة، وعلى المرأة بشكل خاص، وفي ذلك يقول

(٤٩) رواه النسائي في السنن الكبرى ، كتاب حقوق الزوج ، باب كيف الضرب ج٥/ص٣٧٢ (٩١٦٩) ، وابن ماجه في سننه ، كتاب النكاح ، باب حق المرأة على الزوج ج١/ص٥٩٤ (١٨٥١) ، والترمذي في سننه ، كتاب الرضاع ، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها ج٣/ص٤٦٧ (١١٦٣) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٥٠) رواه النسائي في السنن الكبرى ، كتاب حقوق الزوج ، باب حق المرأة على زوجها ج٥/ص٣٦٣ (٩١٤٩) ، وابن ماجه في سننه ، كتاب الأدب ، باب حق اليتيم ج٢/ص١٢١٣ (٣٦٧٨) ، والحاكم في المستدرك ج١/ص١٣١ (٢١١) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . وقال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. (مصباح الزجاجة ج٤/ص١٠٣)

ابن العربي[٥١]:

فأمـر الله سبحانه الأزواج إذا عقدوا على النساء أن يكون أدمة ما بينهم، وصحبتهم علـى التمام والكمال ؛ فإنه أهدأ للنفس، وأقر للعين، وأهنأ للعيش، وهذا واجب على الزوج .

وقـال الشافعي[٥٢]: وجماع المعروف إعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه، وأداؤه إليه بطيب النفس لا بضرورته إلى طلبه، ولا تأديته بإظهار الكراهية لتأديته .

وقال ابن قدامة[٥٣]:

وقـال بعض أهل العلـم: التماثل هاهنـا في تأدية كل واحد منهما مـا عليه من الحق لصاحبـه بالمعروف، ولا يمطله به، ولا يظهر الكراهة بل ببشر وطلاقة، ولا يتبعه أذى ولا منـة .... وهذا مـن المعروف، ويستحب لكل واحد منهما تحسـين الخُلُق مع صاحبه، والرفق به واحتمال أذاه .

فإن أساء الزوج عشرة زوجته، أو نشز عليها ، أو ما يسمى بنشوز الزوج، فإن له أن يخيرها بين البقاء معه أو فراقها، وهذا ما ذهب إليه فقهاء المذاهب الأربعة[٥٤] .

واستدلوا بما يلي:

١-قول الله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا﴾[٥٥].

---

(٥١) أحكام القرآن ج١/ص٤٦٨

(٥٢) أحكام القرآن ج١/ص٢٠٤

(٥٣) المغني ج٧/ص٢٢٣

(٥٤) المبسوط للسرخسي ج٥/ص٢٢٠ ، بدائع الصنائع ج٢/ص٣٣٣ ، المدونة الكبرى ج٥/ص٣٣٥ ، الاستذكار ج٥/ص٥٤٤ ، الحاوي الكبير ج٩/ص٥٩٥ ، المهذب ج٢/ص٧٠ ، الكافي لابن قدامة ج٣/ص١٣٨ ، مطالب أولي النهى ج٥/ص٢٨١

(٥٥) الآية (١٢٨) من سورة النساء

قال الجصاص[٥٦]: قيل في معنى النشوز أنه الترفع عليها لبغضه إياها مأخوذ من نشز الأرض وهي المرتفعة وقوله: «أو إعراضا» يعني لموجدة أو أثرة فأباح الله لهما الصلح .

٢-عن عَائِشَةَ رضي الله عنها في تفسير الآية قالت: «هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها ويتزوج غيرها، تقول له: أمسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري فأنت في حل من النفقة علي والقسمة لي»[٥٧].

وقال ابن كثير[٥٨]: وكذا فسرها ابن عباس وعبيدة السلماني ومجاهد بن جبير والشعبي وسعيد بن جبير وعطاء وعطية العوفي ومكحول والحسن والحكم بن عتبة وقتادة وغير واحد من السلف والأئمة ولا أعلم في ذلك خلافا أن المراد بهذه الآية هذا والله أعلم .

قال السعدي[٥٩]:أي إذا خافت المرأة نشوز زوجها أي ترفعه عنها وعدم رغبته فيها وإعراضه عنها فالأحسن في هذه الحالة أن يصلحا بينهما صلحا بأن تسمح المرأة عن بعض حقوقها اللازمة لزوجها على وجه تبقى مع زوجها إما أن ترضى بأقل من الواجب لها من النفقة أو الكسوة أو المسكن أو القسْم بأن تسقط حقها منه أو تهب يومها وليلتها لزوجها أو لضرتها فإذا اتفقا على هذه الحالة فلا جناح ولا بأس عليهما فيها لا عليها ولا على الزوج فيجوز حينئذ لزوجها البقاء معها على هذه الحال وهي خير من الفرقة .

٣-ما روى البخاري في صحيحه عن عائشة – رضي الله عنها -:«أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - تبتغي بذلك

(٥٦) أحكام القرآن للجصاص ج٣/ص٢٦٩

(٥٧) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح، باب « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا » ج٥/ص١٩٩٨ (٤٩١٠)، ومسلم في صحيحه ، كتاب التفسير ج٤/ص٢٣١٦ (٣٠٢١)

(٥٨) تفسير القرآن العظيم ج١/ص٥٦٤

(٥٩) تيسير الكريم الرحمن ج١/ص٢٠٦

رضا رسول الله - صلى الله عليه وسلم-»[٦٠] .

٤-ما روى مالك في الموطأ عن رافع بن خديج: «أنه تزوج بنت محمد بن مسلمة الأنصاري فكانت عنده حتى كبرت فتزوج عليها فتاة شابة فآثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم أمهلها حتى إذا كادت تحل راجعها ثم عاد فآثر الشابة فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم راجعها ثم عاد فآثر الشابة فناشدته الطلاق فقال ما شئت إنما بقيت واحدة فإن شئت استقررت على ما ترين من الأثرة، وإن شئت فارقتك قالت بل أستقر على الأثرة، فأمسكها على ذلك، ولم ير رافع عليه إثما حين قرت عنده على الأثرة»[٦١].

وبعد النظر في آراء الفقهاء، والأدلة يظهر - والله تعالى أعلم - أنه عند إساءة العشرة، فللمرأة الخيار بين البقاء، أو الفسخ، وهو أولى من الرضا بالبقاء مع إسقاط القوامة حفاظا على كيان الأسرة .

المطلب الثاني: امتناع الزوج من النفقة

تقدم أن من أحد أسباب القوامة: النفقة، فإذا لم ينفق الزوج على زوجته بأن أعسر بنفقتها، فيمكن تحرير محل النزاع فيما يلي: إذا امتنع الزوج عن النفقة مع قدرته ويساره، فإنها تأخذ من ماله إن استطاعت، وإلا فيأخذ الحاكم منه، ولا فسخ هنا ؛ لتمكنها من تحصيل حقها بالحاكم أو بيدها إن قدرت. وإلى هذا ذهب الحنفية[٦٢]

(٦٠) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الهبة وفضلها ، باب هبة المرأة لغير زوجها ج٢/ص٩١٦ (٢٤٥٢)
(٦١) رواه مالك في الموطأ ج٢/ص ٥٤٨-٥٤٩ (١١٤٥)
(٦٢) المبسوط (٥/ ١٨٧-١٨٨)

والمالكية[٦٣] والشافعية[٦٤] والحنابلة[٦٥] .

وأما إذا أعسر الزوج بالنفقة، فقد اختلف أهل العلم – رحمهم الله تعالى – في الفسخ لذلك على قولين:

القول الأول:

أن الزوجة ليس لها الخيار في البقاء مع الزوج أو فسخ النكاح بل تبقى على نكاحها، وهذا ما ذهب إليه الحنفية[٦٦]، والشافعية في أحد القولين[٦٧].

واستدلوا بما يلي:

١-قول الله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ ﴿٢٨٠﴾ ﴾ البقرة: ٢٨٠.

وجه الاستدلال:

أن هذا تنصيص على أن المعسر منظر، ولو أجلته في ذلك لم يكن لها أن تطالب بالفرقة، فكذلك إذا استحق النظرة شرعا إلا أن المستحق بالنص التأخير، فلا يلحق به ما يكون إبطالا ؛ لأن ذلك فوق المنصوص، وبهذا تبين أنه غير عاجز عن معروف يليق بحاله، وهو الالتزام في الذمة، فإن المعروف في النفقة على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وهو الالتزام في الذمة[٦٨].

٢-قوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾ ﴾ الطلاق: ٧.

---

(٦٣) التاج والإكليل (٤/٢٠٥)

(٦٤) مغني المحتاج (٣ / ٤٤٢) ، نهاية المحتاج (٧ / ٢١٦)

(٦٥) المغني (٨/١٦٤)

(٦٦) فتح القدير (٤/٢٠١)، حاشية ابن عابدين (٣/٥٩١).

(٦٧) مغني المحتاج (٣ / ٤٤٢)

(٦٨) بدائع الصنائع (٤ / ٩١)

وجه الاستدلال: أن من لم يقدر على النفقة لا يكلف بالإنفاق فلا يجب عليه الإنفاق في هذه الحالة[٦٩].

٢-أنه لم يزل في الصحابة المعسر والموسر، وكان معسروهم أضعاف أضعاف موسريهم، فما مكن النبي -صلى الله عليه وسلم- قط امرأة واحدة من الفسخ بإعسار زوجها، ولا أعلمها أن الفسخ حق لها فإن شاءت صبرت، وإن شاءت فسخت، وهو يشرع الأحكام عن الله تعالى بأمره، فهب أن الأزواج تركوا حقهن أفما كان فيهن امرأة واحدة تطالب بحقها، وهؤلاء نساؤه -صلى الله عليه وسلم -خير نساء العالمين يطالبنه بالنفقة حتى أغضبنه وحلف ألا يدخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن[٧٠]، فلو كان من المستقر في شرعه أن المرأة تملك الفسخ بإعسار زوجها لرفع إليه ذلك ولو من امرأة واحدة، وقد رفع إليه ما ضرورته دون ضرورة فقد النفقة[٧١].

القول الثاني:

أن الزوجة لها الخيار في البقاء مع الزوج أو فسخ النكاح، وهذا ما ذهب إليه المالكية[٧٢]والشافعية في أظهر القولين[٧٣]، والحنابلة[٧٤] إلا أن الشافعية ذهبوا أنه يمهل الزوج قبل الفسخ، وحينئذ، فليس له منعها من التكسب نهارا .

واستدلوا بما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ

(٦٩) تبيين الحقائق (٣/٥٤)

(٧٠) رواه مسلم صحيحه ، كتاب الطلاق ، باب بيان أن تخيير امرأته ج٢/ص١١٠٤ (١٤٧٨)

(٧١) زاد المعاد (٥ / ٥١٩)

(٧٢) التاج والإكليل ٤/١٩٤، مواهب الجليل (٣/٤٨٩)

(٧٣) مغني المحتاج - (٣ / ٤٤٢) روضة الطالبين (٩/٧٥)

(٧٤) المغني (٨/١٦٧)، المبدع (٨/٢٠٨)

أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ ﴾النساء: ٣٤.

يقــول القرطبي: ثم فائدة تفضيلهم عائدة إليهــن .... وفهم العلماء من قوله تعالى: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ ﴾النساء: ٣٤أنه متى عجز عن نفقتها لم يكن قوَّامًا عليها، وإذا لم يكن قوَّامًا عليها، كان لها فسخ العقد؛ لزوال المقصود الذي شرع لأجله النكاح[٧٥].

أجيب عنه:

أنــه لا حجة في الآية؛ لأن فيها إثبات القوامــة بسبب النفقة لا إيجاب النفقة بسبب القوامة[٧٦].

٢- قوله تعالى: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ ﴾البقرة: ٢٢٩.

أن الله تعالى خــير المعسر بين أحد شيئين إما إمساك بمعــروف، أو تسريح بإحسان، وترك الإنفاق ليس بمعروف فمتى عجز عنه تعين عليه التسريح[٧٧].

أجيب عنه:

بأن العاجز عن نفقة امرأته يمسكها بمعروف إذ لم يكلف الإنفاق في هذه الحال، فغير جائــز أن يقال إن المعسر غير ممسك بالمعروف، ولــو كان العاجز عن النفقة غير ممسك بمعــروف لوجب أن يكون أصحاب الصفة وفقــراء الصحابة الذين عجزوا عن النفقة علــى أنفسهم فضلا عن نسائهــم غير ممسكين بمعــروف، وإذا كان القادر على الإنفاق الممتنــع منه غــير ممسك بمعروف ولا خلاف أنــه لا يستحق التفريــق، فكيف يجوز أن يستــدل بالآية على وجوب التفريق على العاجــز دون القادر والعاجز ممسك بمعروف والقادر غير ممسك وهذا خلف من القول[٧٨].

(٧٥) تفسير القرطبي ج٥/ص١٦٩

(٧٦) بدائع الصنائع (٤ / ١٦)

(٧٧) أحكام القرآن للجصاص (٢/٩٨)، المغني (٨/١٦٣)

(٧٨) أحكام القرآن للجصاص (٢ / ٩٨-٩٩)

٣- ما روى أبو هريرة- رضي الله عنه- قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أفضل الصدقة ما ترك غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول «تقول المرأة: إما أن تطعمني، وإما أن تطلقني. ويقول العبد: أطعمني، واستعملني. ويقول الابن: أطعمني إلى من تدعني؟ قالوا: يا أبا هريرة هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت؟ قال: لا هذا من كيس أبي هريرة[٧٩].

وجه الاستدلال:

أن المرأة لها أن تطالب بحقها من النفقة، وإلا فالطلاق هو الخيار.

أجيب عنه:

بأنه ليس في قول أبي هريرة هذا ما يدل على أن الزوج يلزم بالطلاق، وكيف وهو كلام عام منه لا يخص المعسر ولا الموسر، ولا خلاف أن الموسر إذا لم يطعم لا يجبر على الفراق بل يحبس على أحد الأمرين عينا وهو الاتفاق، فعلى هذا لو سلم أنه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم كان معناه الإرشاد إلى ما ينبغي مما يدفع به ضرر الدنيا يعني ينبغي أن يبدأ بنفقة العيال، وإلا قالوا لك مثل ذلك، وشوشوا عليك إذا استهلكت النفقة لغيرهم[٨٠].

٤- عن أبي الزناد قال: سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته. قال: يفرق بينهما. قال أبو الزناد: قلت: سنة. قال سعيد: سنة. قال الشافعي: والذي يشبه قول سعيد سنة أن يكون سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم[٨١].

---

(٧٩) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال ج٢/ص٢٣٦٩، (٥٣٥٥)

(٨٠) فتح القدير (٤ / ٣٩٢)

(٨١) رواه الدارقطني في سننه ٢٩٧/٣ (١٩٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النفقات، باب الرجل لا يجد نفقة امرأته ٤٦٩/٧ (١٥٤٨٥)، وسعيد بن منصور في سننه ٨٢/٢ (٢٠٢٢)، وقال ابن القيم: غايته أن يكون من مراسيل سعيد بن المسيب (زاد المعاد ٥١٢/٥)

أجيب عنه:

بـأن المروي عن سعيد بن المسيب في قوله: إنـه سنة، فلعله لا يريد سنة رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فقد ثبت عنه إطلاق مثل ذلك غير مريد به ذلك[٨٢].

٥-أن عمـر بن الخطاب – رضي الله عنه- كتب إلـى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم، يأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا[٨٣].

أجيب عنه:

بأنهـم ما كانـوا عاجزين عن المهر والنفقة؛ فإن نفقة عيـال من هو من الجند من مال بيت المال، والإمام هو الـذي يوصل ذلك إليهم، ولكنه خاف عليهن الفتنة لطول غيبة أزواجهن، فأمرهم أن يبعثوا إليهن ما تطيب به قلوبهن[٨٤].

٦- أنه إذا ثبت الفسخ بالعجز عن الوطء والضرر فيه أقل لأنه إنما هو فقد لذة وشهوة يقوم البدن بدونه فلأن يثبت بالعجز عن النفقة التي لا يقوم البدن إلا بها أولى[٨٥].

أجيـب عنه: بأن غاية النفقة أن تكون دينـا في الذمة، وقد أعسر بها الزوج، فكانت المرأة مأمورة بالإنظار بالنصـ، وأما المعنى فهو أن في إلزام الفسخ إبطال حقه بالكلية، وفي إلزام الإنظار عليها والاستدانة عليه تأخير حقها دينا عليه، وإذا دار الأمر بينهما كان التأخير أولى، وبه فارق العنة ؛ لأن حق الجماع لا يصير دينا على الزوج .

٧- أن الـزوج ليس له منـع زوجته من التكسب نهارا سواء كانـت فقيرة أم غنية ؛

---

(٨٢) فتح القدير (٤ / ٣٩١)

(٨٣) رواه الشافعي في مسنده (٢٦٧/١)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النفقات، باب الرجل لا يجد نفقة امرأته ٤٦٩/٧ (١٥٤٨٤)، وقال في البدر المنير :رواه عبدالرزاق بسند جيد (٣١٥/٨)

(٨٤) المبسوط (٤ / ٩١)

(٨٥) المغني (٨ / ١٦٣)

لأن التمكين والطاعة في مقابلة النفقة فإذا لم يوفها ما عليه لم يستحق عليها حجرا[٨٦].

الترجيح:

بعد النظر في الأقوال وأدلتها يتبين أن كلا القولين لا يخلو من وجاهة بالنظر إلى أهمية نفقة الزوجة على اختلاف العلماء –رحمهم الله تعالى – في سببها، ولعل الأقرب – والله تعالى أعلم - القول الأول، لوجاهة أدلته لا سيما الاحتجاج بواقع الصحابة لكن لو قيل مع بقائها مع الزوج إلا أنه لا يمنعها من التكسب لتحصيل قوتها لكان أولى[٨٧].

قال ابن القيم: «والذي تقتضيه أصول الشريعة وقواعدها في هذه المسألة أن الرجل إذا غرَّ المرأة بأنه ذو مال فتزوجته على ذلك فظهر معدما لا شيء له أو كان ذا مال وترك الإنفاق على امرأته ولم تقدر على أخذ كفايتها من ماله بنفسها ولا بالحاكم أن لها الفسخ، وإن تزوجته عالمة بعسرته أو كان موسرا ثم أصابته جائحة اجتاحت ماله فلا فسخ لها في ذلك ولم تزل الناس تصيبهم الفاقة بعد اليسار ولم ترفعهم أزواجهم إلى الحكام ليفرقوا بينهم وبينهن»[٨٨].

وبهذا يظهر – والله تعالى أعلم – أنه عند عدم إنفاق الزوج على زوجته، فإن لها الخيار ؛ لأن القوامة تسقط بسبب عدم النفقة على رأي بعض الفقهاء، وإذا سقطت القوامة تأثر نظام الأسرة، فإما البقاء مع الزوج وثبوت القوامة، أو الفسخ ؛ حيث لا تستقيم الأسرة دون القوامة، وقد تقدم قول القرطبي: ثم فائدة تفضيلهم عائدة إليهن .... وفهم العلماء من قوله تعالى: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾النساء: ٣٤أنه متى عجز

(٨٦) مغني المحتاج (٣ / ٤٤٥)

(٨٧) ينظر : المغني (٨ / ١٦٣)

(٨٨) زاد المعاد ٥ / ٤٦١

عــن نفقتها لم يكن قوامًا عليها، وإذا لم يكــن قوامًا عليها، كان لها فسخ العقد؛ لزوال المقصود الذي شرع لأجله النكاح[٨٩].

المطلب الثالث: استغناء المرأة عن النفقة

لــو استغنت المرأة عن النفقــة بكسبها مثلا أو غناها، فالــذي يظهر من كلام الفقهاء وكلام المفسريــن – رحمهم الله تعالى – أن القوامة لا تسقط، وأن المرأة لا خيار لها في فسخ النكاح؛ حيث لم يوجد موجب له، وفيما يلي نقولا ت المذاهب الأربعة في عدم الفسخ بامتناع الزوج من النفقة مع يساره:

قــال في بدائع الصنائع[٩٠]: «ولو فرض الحاكــم النفقة على الزوج فامتنع من دفعها وهو موسر وطلبت المرأة حبسه لها أن تحبسه».

وقــال في مواهب الجليل[٩١]: «إذا كان معــروف الملأ فإن النفقة تفرض لها عليه على مــا يعرف من ملئه فتتبعه بذلك دينا ثابتا في ذمته ...وظاهر قوله فيها أنه لا خيار للمرأة في فراقه».

وقال في مغني المحتاج[٩٢]: «والأصح أن لا فسخ للزوجة بمنع ... موسر من الإنفاق بأن لم يوفها حقها منه».

وقال في المغنــي[٩٣]: «أن يمتنع من الإنفاق مع يساره فإن قدرت له على مال أخذت منــه قدر حاجتها ولا خيــار لها .... وإن لم تقــدر رافعته إلى الحاكــم فيأمره بالإنفاق

(٨٩) تفسير القرطبي ج٥/ص١٦٩
(٩٠) ٢٩/٤
(٩١) ٢٠١/٤
(٩٢) ٤٤٢/٣
(٩٣) ١٦٤/٨

ويجبره عليه».

فـإذا امتنع الفسخ مع كون الزوج موسرا ويمنـع النفقة، فلأن يمتنع الفسخ مع عدم منعـه واستغنائها بنفسها عـن النفقة بطريق الأولى، ثم إن القوامـة لم تنبنِ على النفقة فحسـب حتى يقال بسقوطهـا لعدم النفقة بـل كما تقدم تفصيل ذلـك[٩٤] من حيث التفضيـل المذكور في الآية، والنفقة، وإلا لو قيل بذلك لما كان للرجل قوامة مطلقا على زوجتـه الغنيـة، ولم يقل بذلك أحد، وأمـا لو قصر الزوج في النفقـة، فقد تقدم بيان الحكم في ذلك[٩٥].

المطلب الرابع: إسقاط المرأة نفقتها لإسقاط القوامة

لـو أرادت المرأة إسقاط نفقتهـا الواجبة من أجل إسقاط القوامـة، فالذي يظهر من كلام الفقهـاء -كمـا تقدم الإشارة إليـه في المطلب السابق – أنهـا لا تسقط ؛ لأنه إذا امتنـع الفسخ مع كون الزوج موسرا ويمنع النفقة، فـلأن يمتنع الفسخ مع عدم منعه، وإسقاطهـا للنفقة بطريق الأولى، ثـم إن القوامة لم تنبنِ على النفقة بحسب حتى يقال بسقوطهـا لعدم النفقة بل كمـا تقدم تفصيل ذلك[٩٦] من حيـث التفضيل المذكور في الآية، والنفقة .

المطلب الخامس: اشتراط المرأة القوامة لها

لو اشترطت المرأة القوامة لها، فإنه بالرجوع إلى ما تفيده القوامة من حقوق للزوج

(٩٤) ينظر : ص٩.
(٩٥) ينظر : ص١٨.
(٩٦) ينظر : ص٩.

علـى زوجته مـن الطاعة ولزوم البيت وعـدم الخروج إلا بإذنـه، واستئذانه في إجارة نفسهـا، والتأديب حـال النشوز وغير ذلك؛ فـإن هذا الشرط مما ينـافي مقتضى عقد النـكاح، وما ينافي مقتضى العقد، فإنه يكون فاسدا، ولا يصح اشتراطه[٩٧]؛ لأنه ينافي مقتضـى العقد ويتضمن إسقاط حقـوق تجب بالعقد قبل انعقـاده، فلم يصح كما لو أسقـط الشفيع شفعته قبل البيع، وصح العقد؛ لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد لا يشترط ذكره ولا يضر الجهل به، فلم يبطله كما لو شرط فيه صداقا محرما، ولأن النكاح يصح مع الجهل بالعوض فجاز أن ينعقد مع الشرط الفاسد كالعتق[٩٨].

(٩٧) ينظر: التاج والإكليل ٥ / ٣٤٨، روضة الطالبين ٧/٢٦٥، كشاف القناع ٥/٩٥.

(٩٨) كشاف القناع ج٥/ص٩٨.

الخاتمة

مــن خلال ما تقدم عرضه في هذه الدراسة، يمكــن استخلاص **أهم ما ورد فيها من نتائج:**

- أن القوامــة في اللغــة مشتقــة من القيــام، ويأتي علــى معان منهــا: المحافظة والإصلاح، وقام الرجل على المرأة بمعنى صانها .
- أنــه يمكــن تعريف القوامــة في الاصطلاح بأنهــا: قيام الــزوج بمصالح زوجته ورعايتها والإنفاق عليها ومنعها من الخروج إلا بإذنه وتأديبها.
- أن القوامة مشروعة، وقد دل على مشروعيتها الكتاب والسنّة.
- أن الــزوج هــو من له حــق القوامة علــى زوجته بمــا أودعه الله تعالــى فيه من خصائص، وما كلفه من مهام الأقدر على تولي هذا الأمر.
- أن الله تعالى أناط القوامة بسببين رئيسين؛ أحدهما: تفضيل الرجل عليها، وبيان المراد بهذا التفضيل، والآخر: إنفاق الرجل عليها، وتفصيل ذلك.
- توضيح شــروط القوامة التي ينبغي على الزوج العنايــة بها، ومن ذلك القيام بالحقوق الماليــة للزوجة، وحسن العشرة، والأمانــة ومراقبة الله تعالى في أداء هذه المهمة.
- بيان ما يكون مسقطا للقوامة وما لا يكون كذلك فيما لو قصر الزوج في حقوق زوجتــه، أو امتنع من النفقــة، أو استغنت المــرأة عن النفقــة، أو أسقطتها، أو اشترطت القوامة لها .

- **ومن التوصيات التي خرجت بها الدراسة:**
- تجلية ما تتعرض له المصطلحات الشرعية بشكل عام، والقوامة بشكل خاص من تلاعب لتشويهها وإظهارها بصورة سيئة تنفر من التمسك بها، وإبراز الصورة المشرقة لها.
- تأسيس منظمات ولجان للأسرة يكون من مهامها نشر الوعي الديني بكيفية التعامل السامي بين الزوجين، وحل ما يطرأ من مشكلات من منطلقات شرعية.
- عقد المؤتمرات والندوات للتوعية بحق المرأة في قوامة الرجل عليها، وبيان ما يسقطها حقيقة، وطرح البديل الإسلامي حال تجاوز الزوج في استخدامها، والإجراءات العملية حيال ذلك بما يضمن تحقق المصلحة والأمان لجميع الأطراف وعلى وجه السرعة ضمن القواعد الشرعية العامة.

هذا وأسأل المولى الكريم أن يصلح لي عملي، ويعفو عن زللي، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى اللهم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.